



الجمهورية العربية السورية

نقابة المحامين

فرع دمشق

## التزامات وواجبات المحجوز لديه والمنازعة في تقريره

بحث علمي قانوني لنيل لقب استاذ في المحاماة

مقدم من المحامي المتمرن

محمد علاء التباع

الأستاذ المدرب

الأستاذ المشرف

المحامي ماجد الطرزي

المحامي زاهر سفور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
((قال ربي بما أنعمت علي فلن  
أكون ظهيرا" للمجرمين))

صدق الله

العظيم

إهداء

إلى من أفخر به دائما" إلى من دعمني و مازال يدعمني

والذي الغالي

إلى من كان لها الفضل بعد الله عز وجل في كل ما أنا فيه

والدتي المعطاءة

إلى من أفخر بهم وأعتز بقيمهم ومبادئهم

أخواتي

إلى من يفخر المرء بهم و يشكلون عزوة له

أصدقائي

## كلمة شكر

الأساتذة رئيس وأعضاء مجلس فرع نقابة المحامين الكرام في دمشق، أتقدم لكم بالشكر الجزيل لما تبذلونه من جهد متواصل وعناء كبير في سبيل رفع سوية مهنة المحاماة وإغنائها بالعلم الحقوقي الواسع والمعرفة القانونية المفيدة لتظل راية العدالة هي الأعلى وكلمة الحق هي الأقوى.

المحامي الأستاذ ماجد الطرزي الذي تكرم باستضافتي وأمدني بالمعرفة، فكان خير المعلم ونعم المرشد فله مني خالص الاحترام والتقدير وجزيل الشكر.

المحامي الأستاذ زاهر سفور الذي تكرم وشرفني مشكوراً بقبوله الإشراف على رسالتي فأغناها علماً ومعرفة وسدد خطاي باتجاه الطريق الصحيح فله مني وافر التحيات وكل الاحترام.

## مخطط البحث

### المقدمة

### الفصل الأول - الحجز الاحتياطي

### المبحث الأول : مفهوم الحجز

### أولاً- الحجز لغة و اصطلاحاً

ثانياً"- الحجز في الفقه الإسلامي

ثالثاً \_ الحجز الاحتياطي في التشريع السوري

المبحث الثاني - تفريق الحجز الاحتياطي عن الحجز التنفيذي

المبحث الثالث - أنواع الحجز الاحتياطي في القانون السوري

الفصل الثاني - حجز ما للمدين لدى الغير

المبحث الأول - شروط حجز ما للمدين لدى الغير

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بأطراف الحجز

أولاً- الحاجز

ثانياً- المحجوز عليه

ثالثاً - المحجوز لديه

المطلب الثاني - شروط الحق الذي يحجز من أجله

أولاً- أن يكون الحق ثابت الوجود :

ثانياً - أن يكون الحق معين المقدار :

ثالثاً - أن يكون الحق مستحقاً أي حال الأداء

المطلب الثالث - الأموال التي يرد عليها الحجز

أولاً- حق الدائنية

ثانياً - المنقول المادي في حيازة الغير :

المبحث الثاني - الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير

المبحث الثالث - إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير

المطلب الأول : طلب الحجز لدى الغير

المطلب الثاني - تبليغ قرار الحجز

الفصل الثالث - التزامات وواجبات المحجوز لديه

المطلب الأول \_ عدم قيامه بوفاء ما في ذمته الى المحجوز عليه سواء أكان نقوداً أو مال منقول ، أو دفع الدين أو تسليم المال الى الحاجز .

المطلب الثاني \_ عدم قيامه بإجراء التقاص بين دين له في ذمة المحجوز عليه والدين المترتب للمحجوز عليه لديه .

المطلب الثالث \_ وجوب تقديم تقرير بما في ذمته للمحجوز عليه .

المطلب الرابع \_ التزامه بكامل المبلغ الذي كان سبب الحجز عند عدم تقديمه التقرير المتوجب عليه .

الفصل الرابع \_ المنازعة في التقرير

1 - المحكمة المختصة بدعوى المنازعة

2 - الطبيعة القانونية لدعوى المنازعة

الفصل الخامس - التزامات وواجبات المحجوز لديه والمنازعة في تقريره

في (القانون والفقہ المقارن)

أولاً - في القانون المصري

ثانياً - في القانون المغربي

ثالثاً - وجه الاختلاف في القانون الأردني :

وجهة رأي شخصية

الخاتمة

المواد القانونية الخاصة ببحثنا

المراجع

## المقدمة

إن هدف أي إنسان من رفع أية دعوى هو استيفاء حقه بالقانون وبأقصر السبل ، ولكن الإجراءات الروتينية التي تسود مراحل التقاضي وتطيل أمد الفصل في هذه الدعوى تجعل هذا الحق مهددا بالضياع إذا ما قام المدين بتهريب أمواله ، لذلك فإن المشرع قد أوجد طرائق احتياطية وتدابير تحفظية مثل (إشارة الدعوى - الحراسة القضائية - منع السفر .... وغيرها ) ، لكن من أهم هذه الطرائق هو - الحجز الاحتياطي - الذي يُمكن الدائن من خلاله الحفاظ على حقوقه ومنع المدين من التصرف بماله مؤقتا ضمانا لتلك الحقوق ، وصحيح أن المشرع أعطى الحق للدائن بإلقاء الحجز الاحتياطي عندما يكون هناك ترجيح لاحتمال وجود حق لدى مدينه ، وعندما يكون المدين معسرا أعطى القانون للحاجز الحق في الحجز على أموال مدين مدينه ، فأعطى القانون للدائن الحق في الحجز على أموال مدين مدينه التي هي في حوزته ، حيث يسمى الدائن حاجزا والمدين محجوزا عليه ومدين المدين محجوزا لديه ، وهناك التزامات وواجبات عدة فرضها القانون على المحجوز لديه وهو ما سأتناوله في هذا البحث العلمي القانوني ، الذي له فائدة كبيرة جداً في الواقع العملي ، وأرجو أن أوفق بذلك ، والله ولي التوفيق .



## الفصل الأول - الحجز الاحتياطي

### المبحث الأول : مفهوم الحجز

#### أولاً- الحجز لغة و اصطلاحاً:

وهو في اللغة المنع بين الشيئين و ما فصل بينهما فهو حَجز , و جاء في الآية الكريمة (( و جعل بين البحرين حاجزاً )) , و أصل حجزه و يحجزه , منعه و كَفَّه , و الحجزه خلاف الظَّلَمَة الذين يمنعون بعض الناس عن بعض و يفصلون بينهم بالحق , و سميت منطقة الحجاز بذلك لأنها حجزت بين نجد و تهامة .

#### ثانياً- الحجز في الفقه الإسلامي:

لم يترك الفقه الإسلامي للدائن سلطة احتباس أموال مدينه كرهينة بل تولاها القضاء , فكان الحجز في الفقه الإسلامي قريباً من المفهوم المعاصر ولكن مع اختلاف التسميات ، فالمصطلح في الفقه الإسلامي يسمى بالحَجَر و ليس بالحجز .

فمثلاً " إذا كانت الدعوى عيناً قائمة كالعقار , حَجَر عليه فيها حَجراً لا يرتفع به حكم يده , أي أن ملكيته له تبقى قائمة إلى نهاية الفصل في النزاع , و يتولى الحَجَر بهذا المعنى والي المظالم .

ومن المعروف بأن والي المظالم كان غير القاضي العادي, و إجراءات المحاكمة أمامه تختلف عن القواعد التي يلتزم بها القضاة ولا يحددونها عنها ، ذلك أنه أي والي المظالم- ينظر في قضايا تعود نتائجها على الدولة و المجتمع و لا يقف على ما لا يحمل هذا الأثر .

وهذا يعني أنه بالأصل لا يتقيد في استنبات الحقوق كل التقيد بالقواعد التي يسير عليها القضاة عادة , بل يجوز له أن يتعداها و يستعمل في مجلس حكمه الذي يحضره الحماة و الأعوان بالأمارات و شواهد الأحوال- مما يضيق على الحكام .

أما الحجر و الوضع عند الأمين ( أي ما يشبه الحراسة القضائية) فقد تحفظ الفقهاء بشأنه , فقالوا بحفظ استغلال المال المحجوز مدة الكشف و الوساطة إلى أن يثبت الحكم .

وقد سئل القاضي ابن رشد - عن كان له على رجل دين حال و للغريم سلعة طلب صاحب الدين بيعها ، ورد المدين بألا يفوت سلعته وأن يضعها رهناً و يؤجل أياماً ينظر فيها في الدين , فهل له ذلك ؟

فأجاب:

(أن من حقه أن يجعل السلعة رهناً و يؤجل في إحضار المال بقدر قلته و كثرته و ما لا يكون فيه ضرر على واحد منهما )

وهذا الذي جرى به القضاء , و مضى عليه العمل و الفقه عن مالك و أصحابه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كتاب قضاة الأندلس للنباهي

أما النظر في طلب الحجر أو الحجز فكان يتسم بطابع العجلة , لما اصطلحوا عليه من ضرورة تسريع الفصل في الأمر المعروف إذا كان تأخيره يؤدي بحق مهدد , و هم على أن هذا النظر يكون ولو في غير الأيام المعينة لمجلس القضاء , وهذا على غرار القضاء المستعجل الآن .

### ثالثاً الحجز الاحتياطي في التشريع السوري

الحجز الاحتياطي هو قرار قضائي يقوم على ضبط أموال المدين ووضعا تحت يد القضاء حماية لحق الحاجز.

فهو إجراء وقائي لحماية حق الحاجز في استيفاء حقه في النهاية إذا ما امتنع المدين عن تنفيذ ما التزم به رضاً أو حكم به قضاءً.

وهو يقوم على تقييد سلطة المدين على أمواله وذلك بضبط أمواله المنقولة وغير المنقولة ووضعا تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف بها أو القيام بأي عمل مادي أو قانوني لإخراج هذه الأموال من ملكيته.

وهو كما عرفه الأستاذ فتحي والي بأنه :

(وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو

مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز).<sup>2</sup>

---

<sup>2</sup> الأستاذ فتحي والي

### المبحث الثاني تفريق الحجز الاحتياطي عن الحجز التنفيذي :<sup>3</sup>

أ-ينصرف مدلول الحجز بشكل عام في القانون الوضعي إلى ضبط المال منقولاً كان أو غير منقول ، ووضعه تحت يد القضاء لمنع المحجوز عليه من التصرف فيه أو إخراجه من ملكه ، حتى يتمكن الحاجز من استيفاء حقه منه ، و ذلك بسبب رفض المدين التنفيذ الطوعي لما التزم به .

ويكون الحجز تنفيذياً لبيع المال المحجوز واستيفاء حق الحاجز منه .

ويكون احتياطياً عندما يستهدف ضبط المال المحجوز و وضعه تحت يد القضاء ، حماية لحق الدائن فيه و تمكيناً له من الاستيفاء من المال المحجوز بعد أن يصبح له عليه حق التنفيذ الجبري ، فهو لا يعتبر تنفيذياً لأنه لا يخرج من يد صاحبه و إنما يقيد سلطته عليه ، فهو إجراء وقائي و يمكن أن ينقلب إلى حجز تنفيذي بعد تثبيته من قبل المحكمة المختصة بذلك ، كما أنه يمكن أن يرفع وتطلق يد المحجوز عليه فيما سبق حجزه وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون .

و الحجز الاحتياطي بعد أن يلقى ، و حتى يتم تثبيته أو رفعه ، يمنع المحجوز عليه من التصرف فيه بأي شكل ، إلا في الأحوال التي يجيزها القانون .

ب- أفرد قانون أصول المحاكمات مواد خاصة متعلقة بالحجز الاحتياطي ، حيث نص عليها في المواد/314-324/ ، ولكنه باعتبار أن هذا الحجز يشكل إجراءً تنفيذياً في النهاية ، فإن النصوص الباحثة بالحجز بشكل عام وكذلك المتعلقة بالحجز التنفيذي ، تعتبر من المصادر التشريعية

<sup>3</sup> جمال الدين مكناس - مجلة جامعة دمشق - المجلد الثامن العدد الأول-2002

الأولية للحجز الاحتياطي في قانون الأصول , بالإضافة إلى النصوص الباحثة في آثار الالتزام في القانون المدني , وفي اتخاذ التدابير الاحتياطية لصيانة حقوق الدائنين في قانون التجارة و في القوانين الخاصة مثلاً<sup>4</sup>.

#### **المبحث الثالث - انواع الحجز الاحتياطي في القانون السوري :4**

1-الحجز الاحتياطي المباشر على أموال المدين المنقولة أو غير المنقولة , و هو الحجز الذي تضمنته المواد /324-314/ من قانون أصول المحاكمات .

2-حجز ما للمدين لدى الغير , و هو الحجز الذي تضمنته المواد /360-377/ من قانون أصول المحاكمات .

3-حجز الإيرادات و الأسهم و الأسناد و الحصص و بيعها ، و هو الحجز الذي تضمنته المواد/378-380/ من قانون أصول المحاكمات .

وسوف أقتصر في بحثي هذا على بحث الحجز الاحتياطي بنوعه الثاني – حجز ما للمدين لدى الغير - .

#### **الفصل الثاني - حجز ما للمدين لدى الغير**

يعدّ حجز ما للمدين لدى الغير إجراءً بموجبه يستطيع الدائن أن يحجز على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير ليحصلّ ماله الذي في ذمة مدينه. وخلافاً لأنواع الحجوز الأخرى فإن حجز ما للمدين لدى الغير

<sup>4</sup> قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016

يتضمن ثلاث أشخاص: الدائن (الحاجز) ، المدين (المحجوز عليه) ، وأخيراً الشخص الثالث ، المدين بمبلغ أو حق أو حائز المنقولات المادية ويسمى ( المحجوز لديه) .

وكما أسلفت فإن المشرع السوري أفرد لموضوع حجز ما للمدين لدى الغير المواد من 360 وحتى 377 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، سأتناولها بالبحث اضافة لما أرساه الفقه القانوني والاجتهاد القضائي.

### **المبحث الأول - شروط حجز ما للمدين لدى الغير**

#### **المطلب الأول : الشروط المتعلقة بأطراف الحجز**

##### **أولاً- الحاجز :**

وهو كل دائن للمحجوز عليه سواء أكان دائناً عادياً أم صاحب امتياز ، لأنه ليس من شأن الرهن أو التأمين أو الامتياز أن يحول دون اللجوء إلى حجز مال المدين لدى الغير بالنسبة للمبالغ المستحقة له في ذمة المدين ، فإذا باع المدين العقار أمكن الحجز على ذمته لدى المشتري<sup>5</sup>.

ويعود الحق في الحجز أيضاً إلى خلف الدائن أو ممثله أو وكيله ، فالخلف بوجه عام هو الشخص أو الأشخاص الذين يخلفون صاحب الحق في حقه. والخلف إما أن يكون عاماً أو خاصاً ، فإذا توفي الدائن أو المحكوم له قبل أن يقدم استدعاء التنفيذ ، فللورثة أن يقدموا هذا الطلب مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم ، وهي وثيقة حصر الإرث بالنسبة للورثة ، وصك

<sup>5</sup> جمال الدين مكناس - مجلة جامعة دمشق - المجلد الثامن العدد الأول - 2002

الوصية بالنسبة للموصى له، (المادة 282/أ أصول محاكمات ) ، أما إذا وقعت وفاة الدائن في أثناء التنفيذ فان ورثته يحلون محله في متابعة إجراءات التنفيذ بعد أن يبرزوا الوثائق التي تثبت صفتهم (المادة 280/ب أصول محاكمات ) . وإذا تعدد الورثة جاز لأحدهم أن يتقدم بطلب التنفيذ إضافة إلى التركة ، ومع ذلك فإن صفته تقف عند حد تقديم الطلب وإجراء المعاملات اللازمة للتنفيذ ، ولكنه لا يملك الإقرار أو الإبراء أو استيفاء وقبض المبالغ باسم باقي الورثة ، (المادة 283/ج أصول محاكمات ) . أما بالنسبة للخلف الخاص فإن المبادئ العامة المتعلقة بحوالة الحق تطبق بالنسبة للمال أو الحق الذي حل فيها المحكوم له أو الدائن بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع (المادة 328 قانون مدني) . وقد يلزم الدائن في بعض الأحيان بحكم وضعه أو بنص القانون أو بقرار المحكمة، أن يمثله غيره في مباشرة التنفيذ نيابة عنه وإضافة إليه، وقد يكون النائب ممثلاًً شرعياًً ، كما هي الحال بالنسبة للولي أو الوصي أو القيم ، وقد يكون ممثلاًً قضائياًً كوكيل التفليسة ومصفي الشركة أو التركة ، وقد يكون وكيلاًً اتفاقياًً يمثل الدائن وينوب عنه ، وفي موضوع الوكالة لا يشترط أن يكون مباشر الإجراءات التنفيذية من المحامين ، وإنما تجوز الوكالة في طلب التنفيذ ومتابعة إجراءاته لأي شخص وفق أحكام الوكالة الاتفاقية . وأشار إلى أنه من حق دائن الدائن طلب تنفيذ سند مدينه نيابة عنه عملاً بأحكام المادة 236 من القانون المدني ، لأن كل فائدة تنتج من استعمال حقوق مدينه تدخل في أموال المدين وتكون ضمانا لجميع دائنيه (المادة 237 مدني) .

هذا وإن حق الدائن باستعمال حقوق مدينه مقيداً بأن لا تكون هذه الحقوق غير قابلة للحجز كدين النفقة ، أو متصلة بشخصه كالحق في اقتضاء تعويض عن ضرر أدبي ، وأن يسبب عدم استعمالها من قبل المدين إعساره أو زيادة إعساره (المادة 236 مدني) .

### ثانيا- المحجوز عليه :

هو كل شخص مدين للحاجز ومالك الأموال الموجودة لدى الغير ، أو دائن لهذا الغير ، سواء كان هذا الدين مستحقاً أم مؤجلاً أم معلقاً على شرط ، وإذا كانت هذه الأموال أو الحقوق قد خرجت من نطاق أموال المدين عند الحجز فلا يكون الحجز صحيحاً ، كأن يكون المدين (المحجوز عليه ) قد تصرف بالأموال أو تنازل عن حقوقه على أن لا ينال ذلك من حق الدائن في إقامة دعوى إبطال التصرفات إذا توافرت شروطها .

### ثالثا. المحجوز لديه :

هو شخص مدين للمحجوز عليه أي للمدين الأصلي للدائن ، لا علاقة له<sup>6</sup> بالنزاع القائم بين الحاجز والمحجوز عليه ، ونظراً لأنه يشترط في المحجوز لديه أن يكون مديناً فلا يقبل الحجز إذا لم يكن كذلك ، ولا يهم أن يكون مديناً بدين أو بتسليم مال .

<sup>6</sup> نصره منلا حيدر - طرق التنفيذ الجبري - مطابع فني العرب - دمشق 1966

صلاح الدين سلحدار - اصول التنفيذ



ويعدّ من الغير كل شخص يحتفظ باستقلاله وشخصيته بالنسبة للمدين إذا كانت لهذا الشخص الثالث سلطة بين المدين والشئ المطلوب الحجز عليه، بحيث لا يستطيع المدين الاتصال بالشئ إلا عن طريق هذا الشخص كالحارس أو المستأجر ، والمودع لديه والناقل ووكيل التفليسة الخ ، ولا يؤثر أن تكون سيطرة الغير قائمة على أساس قانوني أو دون هذا الأساس ، كما ولا يهم أن تكون سيطرته عليه هادئة أم محل منازعة من المدين . وبناءً عليه فإن صاحب المعرض لا يعدّ شخصاً ثالثاً للمعارض لأنه لا يحوز البضاعة المعروضة ، بل يحوزها المعارض نفسه ، وتعدّ العلاقة بين صاحب المعرض والمعارض علاقة ايجارية فقط لا علاقة له بالبضاعة ، لذلك لا يمكن إلقاء الحجز على البضاعة بين يدي صاحب المعرض ، كما لا يجوز حجز الأموال المودعة في الخزانة الحديدية في أحد المصارف لأن الخزانة مؤجرة للعميل من قبل المصرف ، لذا فإن الحجز الذي يمكن إيقاعه على الخزانة هو الحجز تحت يد المدين وليس حجز مال المدين لدى الغير ، ويجب أن لا نخلط بين الوديعة لدى المصرف وإيجار الصندوق الحديدي ، ذلك أن الحجز على الودائع المصرفية وفقاً لأحكام حجز ما للمدين لدى الغير كثيراً ما يستخدم في مجال الودائع المصرفية الموجودة لدى المصارف المودع لديها .

### **المطلب الثاني - شروط الحق الذي يحجز من أجله**

لإمكانية حجز ما للمدين لدى الغير يجب أن تتوافر في حق الدائن (الحاجز) الشروط التي ينبغي توافرها عند إلقاء الحجز الاحتياطي ، أي أن يكون حق الدائن في ذمة المحجوز عليه مستحق الأداء ، وغير معلق على شرط ، وثابت الوجود ، وقد نصت على ذلك المادة 285/أ أصول محاكمات :

( لايجوز تنفيذ سند يتعلق بحق غير ثابت الوجود أو غير معين المقدار أو غير مستحق ) .

### أولاً- أن يكون الحق ثابت الوجود :

يجب أن يكون الحق مؤكد الوجود ، ومن ثم لا يمكن حجز ما للمدين لدى الغير إذا كان الحق منازعاً فيه من قبل المدين أو معلقاً على شرط واقف لم يتحقق بعد ، فلا يجوز حجز ما للمدين لدى الغير إذا كان السند التنفيذي محل نزاع جدي بشأن وجود الحق ، وتقدير جدية هذا النزاع يعود إلى محكمة الأساس وليس إلى رئيس التنفيذ .

وبناء على ما تقدم لا يجوز حجز ما للمدين لدى الغير بمقتضى حكم صادر<sup>7</sup> بالغرامة التهديدية لأنه حكم تهديدي وليس قطعياً ، فقد تعفي المحكمة المحكوم عليه من هذه الغرامة ، أو قد تقضي عليه بأقل منها عند النظر نهائياً في أمر تقدير تعويض الضرر الذي لحق بالدائن من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في التنفيذ .

### ثانياً - أن يكون الحق معين المقدار :

يعدّ الحق معين المقدار إذا تعلق بمبلغ معلوم من النقود ، أو بكمية معلومة من أشياء معينة بنوعها ، أو بشيء معين بعينه ، ولم يكن التعيين في هذه الأحوال محل نزاع من المدين ، واشتراط تحديد المقدار يستند إلى أن للمدين الحق في تفادي إجراءات التنفيذ بأداء ما هو مطلوب ، وإلى أن

<sup>7</sup> نصرة منلا حيدر - طرق التنفيذ الجبري-مطابع فتي العرب -دمشق 1966

صلاح الدين سلحدار - اصول التنفيذ

التنفيذ بالحجز يقتضي بيع أموال المدين بقدر ما يكفي لتنفيذ التزامه ، والكف عن البيع إذا وصل حاصله إلى ما يكفي أداء دين الحجز . وعليه لا يجوز حجز ما للمدين لدى الغير استناداً إلى حكم يقضي على المسؤول بالتعويض إذا لم يحدد فيه مقدار التعويض ، إلا إذا حدد بشكل لاحق من خلال اتفاق الطرفين ، ولا يجوز هذا الحجز استناداً إلى المصاريف القضائية إذا لم تكن معينة في الحكم ومحددة فيه ، ولا بد لصاحب المصلحة من مراجعة المحكمة لتحديد مقدار هذه المصاريف ، وهذا ما يقوم به رئيس ديوان محكمة الموضوع مصدرة الحكم محل التنفيذ .

### ثالثاً - أن يكون الحق مستحقاً أي حال الأداء

يجب أن يكون حق الدائن ( الحاجز ) مستحق الأداء ، ولهذا إذا كان الحق<sup>8</sup> احتمالياً<sup>9</sup> أو مقيداً بأي وصف فلا ينفذ جبراً<sup>10</sup> ، ولأن المدين غير ملزم بوفاء الدين قبل حلول الأجل ، ومن ثم لا يعدّ عدم وفائه اعتداء على حق الدائن الموضوعي الذي يخوله الحق في التنفيذ الجبري لحمايته .

وتطبيقاً لهذا الشرط لا يجوز تنفيذ الالتزام المعلق على شرط واقف قبل تحقق الشرط، ولا المضاف إلى أجل معين إلا عند حلول الأجل ، وإذا كان التنفيذ معلقاً<sup>11</sup> على قيام الدائن بالتزام مقابل وجب عليه أن يثبت قيامه به ، وإلا كان<sup>12</sup> الحق موضوع طالب الحجز غير مستحق الأداء (المادة 285/ب أصول محاكمات).

<sup>8</sup> نصرة منلا حيدر - طرق التنفيذ الجبري - مطابع فتي العرب - دمشق 1966

صلاح الدين سلحدار - اصول التنفيذ

<sup>9</sup> نصرة منلا حيدر - طرق التنفيذ الجبري - مطابع فتي العرب - دمشق 1966

على أنه يصبح الحق حال الأداء ولو كان مؤجلاً إذا سقط حق المحجوز عليه في الأجل بشهر إفلاسه أو إعساره أو إضاعة التأمينات التي أعطاها أو لم يتم بتقديم التأمينات التي وعد بها (المادة 273 مدني) .

ونشير إلى أنه يجب توافر وجود الحق الموضوعي ، وتعيين مقداره ، وحلول أدائه ، عند البدء بالتنفيذ في حجز مال المدين لدى الغير ، ولا يشترط توافر هذه الشروط عند تكوين السند التنفيذي . وعليه إذا نفذ الدائن قبل حلول أجل الدين ، وباشرت دائرة التنفيذ حجز ما للمدين لدى الغير ، فإن التنفيذ يكون باطلاً ، ولا يصححه حلول الأجل بعد ذلك أثناء إجراءات التنفيذ .

وتستثنى من هذه القاعدة فوائد المبالغ المستحقة أثناء التنفيذ والمصروفات الناجمة عنه ، لأنها من ملحقات الدين الأصلي التي تستحق أثناء إجراءات التنفيذ ، وفي التطبيق العملي يتأكد مدير التنفيذ عند طلب التنفيذ وتسجيل الملف التنفيذي من توافر هذه الشروط ، ويرفض تسجيل الطلب في حال عدم توافرها .

ولا بد من التنويه إلى أنه بالنسبة لحق المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه فلا يشترط أن يكون مستحق الأداء إذا كان ديناً بل يكفي أن يكون ثابتاً من حيث وجوده ، ولا حاجة لأن يكون معين المقدار بل يكفي أن يكون قابلاً للتقدير بصورة مؤقتة ، ويجري التقدير من قبل القاضي أو من قبل الدائن ، على أنه إذا كان الحجز تنفيذياًً وجب أن يكون حق الدائن في ذمة المدين المحجوز عليه مستحق الأداء وثابتاًً بسند تنفيذي .

## المطلب الثالث - الأموال التي يرد عليها الحجز

تنص المادة 360 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه :

(للدائن أن يطلب إيقاع الحجز على ما يكون لمدينه من الأعيان المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .)

يتضح من هذا النص أن الحجز يتناول حق الدائنية الذي للمدين في ذمة الغير ، والمنقولات المادية التي له في حيازة الغير أيضاً ، شريطة ألا تكون هذه الأموال مما لا يجوز التنفيذ عليها ، كما يتناول الحصة الشائعة للمدين في هذه الأموال .

### أولاً- حق الدائنية

يشمل حق الدائنية جميع الديون ، وقد يتناول حقاً معيناً أو جميع الحقوق<sup>10</sup> ، كما يشتمل رصيد الحساب الجاري للمدين .

1 - أما حق الدائنية فإنه يشتمل كل دين للمحجوز عليه لدى الغير سواء كان حالاً أم مؤجلاً أم معلقاً على شرط (المادة 360 أصول ) ، لذلك يجوز الحجز على بدل الإيجار الذي يستحقه المؤجر في ذمة المستأجر ولو قبل حلول الأجل ، كما يمكن الحجز على أرباح الشريك لدى الشركة قبل تحققها وتوزيعها .

<sup>10</sup> يوسف نجم جبران- طرق الاحتياط والتنفيذ- وديوان المطبوعات بالجزائر منشورات عويدات

وقد جاء في أحد اجتهادات محكمة استئناف حلب :

(إن جميع أموال المدين ضامنة للمدين ، وللدائن حق طلب الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأعيان أو الأموال المنقولة أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، و تبعاً لذلك له الحق بطلب حجز أموال المدين من بدلات الإيجار بين يدي المستأجر القانوني ) .

2- وقد يتناول الحجز حقاً معيناً للمدين في ذمة الغير ، أو جميع ماله من حقوق في ذمته ، فإذا ما ورد الحجز على حق معين فيشترط أن تكون الواقعة القانونية المنشئة للحق قد نشأت قبل قرار الحجز ، لأنها إذا لم تكن قد نشأت قبل ذلك امتنع إيقاع الحجز لانعدام محله ، كما لو كان عقد الإيجار لم يتم بعد ، ففي هذه الحالة لا يجوز الحجز على بدل الإيجار لعدم قيام العقد عند الحجز ، أما إذا كان الحجز وارداً على جميع ما للمدين من حقوق ، فإنه يتناول جميع الحقوق حتى ولو لم تنشأ إلا بعد الحجز ما دامت الواقعة القانونية وجدت قبل تقديم الغير تقريره بما في ذمته (المادة 371 أصول) ، ولا يتناول الحجز الديون التي نشأت في ذمة الغير بعد تقديم تقريره مهما طالَّت إجراءات التنفيذ .

ويطبق هذا المبدأ أيضاً على جميع المنقولات المادية التي قد تكون للمدين المحجوز عليه في حيازة المحجوز لديه بين الحجز وتقديم التقرير بما في الذمة ، قياساً على حالة الدين المنصوص عليها في المادة 371 من قانون أصول المحاكمات لعدم وجود داع للتفريق بين الدين والمال المنقول .

3- حجز الحساب الجاري للمدين لدى أحد المصارف : ثار جدل حول إمكانية حجز الحساب الجاري للمدين لدى أحد المصارف ، ذلك لأن هذا الحساب يتضمن عمليات عديدة غير قابلة للتجزئة ، فلا يعتد بإحداها وحدها ، وإنما ينظر إلى الرصيد النهائي عند تصفية الحساب ، حيث يلقي الحجز على هذا الرصيد ، ولكن متى يصفى الحساب لمعرفة الرصيد؟.

نصت المادة 192 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على :

(يوقف الحساب في المواعيد المحددة في العقد أو حسب العرف المحلي ، والا ففي نهاية كل سنة أشهر ، وتصفى الفوائد في الآجال المذكورة وتسجل في الحساب كدفعة تسري عليها الفائدة ) .

وبناء على ذلك فإن حجز ما للمدين لدى الغير لا يمكن أن يلقي إلا على رصيد هذا الحساب الذي تجرى تصفيته في نهاية المدة المحددة في الاتفاق ، وإذا لم تكن فبحسب العرف ، وإذا لم يكن هناك عرف ففي نهاية كل ستة أشهر.

ونشير إلى أنه لا علاقة للحساب الجاري بين العميل وبين المصرف بحساب الودائع أو بحساب التسليف اللذين يمكن حجزهما في أي وقت .

### ثانياً - المنقول المادي في حيازة الغير :

يمكن حجز المنقولات المادية الموجودة في حيازة الغير والعائدة للمدين ، على أنه<sup>11</sup> يجب أن يكون المنقول المادي مملوكاً للمدين المحجوز عليه

<sup>11</sup> جمال الدين مكناس- مجلة جامعة دمشق- المجلد الثامن العدد الأول-2002 ، نصره منلا حيدر -طرق التنفيذ الجبري-مطابع فتي العرب -دمشق 1966

صلاح الدين سلحدار - اصول التنفيذ

وقت الحجز ، وإذا كان الحجز عاماً فإنه يتناول أموال المدين لدى المحجوز لديه حتى ولو كانت حيازته لها بعد الحجز ما دامت الحيازة قد تمت قبل تقديم التقرير ، ولا تهم حيازة الغير قانونية كانت أم غير قانونية .

ومن الأموال التي يشملها الحجز المنقولات المودعة لدى شركة أو شخص ، أو منقولاًً اشتراه المدين المحجوز عليه غير أنه لم يستلمه بعد من البائع ، أو المنقول الذي قدمه مالكه تأميناًً للدين الذي حصل عليه من الدائن . وقد تقرر إلقاء الحجز على البضائع التي أودعها المدين لدى شركة بتسليم البضائع لدائرة التنفيذ ليصار إلى بيعها ، وذلك بعد مضي المدة التي كان يجب على شركة النقل التقرير فيها .

ولابد من ملاحظة أنه لكي يتم الحجز على مال المدين لدى الغير ينبغي أن يكون سبب وجود هذا المال لدى الغير حقاًً للمدين في ذمته ، أي أن يكون هناك إلزام قانوني بتقديمه ، لاهبةً يقدمها الغير للمدين المحجوز عليه ، حيث ينتفي الإلزام القانوني بإعطائها .

### المبحث الثاني - الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير

لتحديد الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير لا بد من توضيح هل كان هذا الحجز صورة لاستعمال الدائن حقوق مدينه ، أو هل كان حجزاًً تنفيذياًً أم حجزاًً احتياطياًً ؟ .

1 - هل يعدّ هذا الحجز صورة لاستعمال الدائن حقوق مدينه ؟ .



يرى بعض الشراح في تحديد الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير أنه<sup>12</sup> صورة لاستعمال الدائن حقوق مدينه وفقاً لأحكام الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها بأحكام المادة 236 من القانون المدني ، التي تسمح : (لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إذا لم يستعملها المدين ، وكان عدم استعمالها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار ) .

والواقع أن حجز مال المدين لدى الغير يختلف كل الاختلاف عن الدعوى غير المباشرة ، سواء من حيث الغرض المقصود منه ، أم من حيث شروطه ، أم من حيث آثاره . فالغاية من حجز مال المدين لدى الغير استيفاء حق الحاجز مباشرة من الحق المحجوز عليه ، أما استعمال الدائن حقوق مدينه فلا يهدف به إلا مجرد إدخال الحق في أموال المدين ليكون ضماناً لسائر الدائنين وليستفيدوا منه ولو لم يتدخلوا معه .

كما أن حق الدائن في الحجز على ما لمدينه لدى الغير هو حق قائم بذاته ، ومستقل عن حق استعمال حقوق المدين ، ويتفرع مباشرة من حق الضمان العام ، على اعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ، سواء أكانت هذه الأموال في يده أم كانت في يد غيره .

أما استعمال الدائن حقوق مدينه فإنما يقوم على أساسين:

**الأول:** إن أموال المدين جميعها تدخل في الضمان العام واستعمال الدائن لها هو للمحافظة على ضمانه العام .

<sup>12</sup> جمال الدين مكناس- مجلة جامعة دمشق- المجلد الثامن العدد الأول-2002 ، نصره منلا حيدر -طرق التنفيذ الجبري-مطابع فتي العرب -دمشق 1966

صلاح الدين سلحدار - أصول التنفيذ

**الثاني:** نيابة الدائن عن المدين في استعمال حقوقه ، وهي نيابة تختلف عن أحكام النيابة المنصوص عليها في القانون المدني.

كما أنه لا يشترط في حجز ما للمدين لدى الغير ما يشترطه القانون لاستعمال حقوق المدين ، من أن المدين لم يستعمل حقه ، وأن عدم الاستعمال هذا يكون من شأنه إفسار المدين أو الزيادة في إفساره .

كما أنه بمجرد حجز مال المدين لدى الغير يمتنع على المدين التصرف بما له في ذمة الغير ، كما يمتنع على الغير الوفاء بمطلوبه ، أما إذا استعمل الدائن حقوق مدينه ، فلا يمتنع على المدين التصرف في حقه ولا على الغير (مدين المدين) الوفاء له بمطلوبه .

وبناء على ما تقدم نجد أن حق الدائن في الحجز على ما لمدينه لدى الغير هو حق قائم بذاته مستقل عن حق الدائن استعمال حقوق المدين .

2 - هل حجز مال للمدين لدى الغير هو حجزاً تنفيذياً أم حجزاً احتياطياً؟ .

يذهب بعض الشراح المصريين إلى اعتبار أن حجز مال المدين لدى الغير يعد دائماً في بدايته احتياطياً ، لأن الدائن لا يتخذه في مواجهة مدينه مباشرة على أمواله ، وإنما هو يحجز بمقتضاه على ما يعتقد أن يكون لمدينه لدى الغير من حقوق أو منقولات ؛ ومن هنا تأتي الصفة الاحتياطية للحجز ، ولو كان بيد الحاجز سند تنفيذي . ولهذا إذا رضي حائز المنقولات (المحجوز لديه) توقيع الحجز عليها فوراً وضبطها في منزله فإن الحجز يعدّ تنفيذياً .

أما في التشريع السوري وكما يرى الدكتور نصره منلا حيدر فان حجز ما للمدين لدى الغير يمر بمرحلتين<sup>13</sup> :

الأولى- ذات صفة احتياطية ، وهي الحالة التي يلجأ فيها الدائن الى المحكمة لايقاح الحجز الاحتياطي على أموال مدينه ومنها مالمدينه لدى الغير ، وبموجبها يمنع الغير من التصرف بأموال المدين المحجوز عليه والموجودة تحت يده .

الثانية – ذات صفة تنفيذية ، وهي الحالة التي يلجأ فيها الدائن الذي بيده سند تنفيذي الى دائرة التنفيذ لتحصيل سنده وامتناع المدين عن أداء قيمة السند بعد مرور خمسة أيام على الاخطار التنفيذي فيطلب من رئيس التنفيذ ايقاع الحجز التنفيذي على أموال مدينه بما فيها ماللمدين الغير ، وفيها يصار إلى قضاء حق الدائن الحاجز من الأموال إذا كانت من النقود ، أو من قيمتها بعد بيعها بالمزاد العلني إذا لم تكن من النقود .

وان حجز ماللمدين لدى الغير احتياطياً يتحول الى تنفيذياً بعد صدور حكم في أساس الحق واكتسابه قوة القضية المقضية ووضعه في دائرة التنفيذ ومرور مهلة خمسة أيام على تبليغ الاخطار التنفيذي للمحكوم عليه .

ولابد هنا من الاشارة الى أنه في حالة وجود سند تنفيذي بيد الدائن فان مصلحته تقتضي أن يلجأ الى خيار الحجز الاحتياطي على أموال مدينه بما فيها مالمدينه لدى الغير ، خشية تهريب المدين هذه الأموال خلال مهلة الاخطار التنفيذي المحددة بخمسة أيام ، بحسبان أن الحجز الاحتياطي يتم

<sup>13</sup> نصره منلا حيدر - طرق التنفيذ الجزري- مطابع في العرب -دمشق 1966

إيقاعه دون تبليغ المدين المحجوز عليه أو المحجوز لديه ، وانما يتم ذلك بعد صدور قرار الحجز الاحتياطي على أموال المدين وماله لدى الغير .

**وخلاصة القول :** إن حجز ما للمدين لدى الغير يصح أن يعدّ نوعاً خاصاً من الحجز ، له وضعه الخاص وأحكامه الخاصة ، ويتصل بالنوعين معاً الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي على حد سواء ، وقد أطلق عليه بالفرنسية الحجز التوفيقي باعتباره يمنع كلاً من المدين والمحجوز لديه من التصرف بالمال المحجوز ريثما تتم مستلزمات التنفيذ .

### **المبحث الثالث - إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير**

#### **المطلب الأول : طلب الحجز لدى الغير<sup>14</sup>**

ينبغي أن نميز في إجراءات هذا الحجز بين أن يكون الحجز احتياطياً أو تنفيذياً .

فإذا كان الحجز احتياطياً فإن إجراءات الحجز الاحتياطي ، من حيث المحكمة المختصة ، وطرق الطعن ، والكفالة الواجب تقديمها... الخ تطبق على الحجز الاحتياطي على ما للمدين لدى الغير لعدم وجود فارق بينه وبين الحجز الاحتياطي على ما للمدين تحت يده .

أما إذا كان الحجز تنفيذياً فإنه يلقي من قبل رئيس دائرة التنفيذ استناداً إلى السند التنفيذي الذي بيد الدائن ، وتبدأ إجراءات الحجز التنفيذي لأموال المدين لدى الغير بطلب يتقدم به الدائن أو المحكوم له في الملف التنفيذي

<sup>14</sup> جمال الدين مكناس - مجلة جامعة دمشق - المجلد الثامن العدد الأول - 2002

لتقرير الحجز على المبالغ أو الأموال المنقولة الموجودة قي ذمة الغير أو حيازته ، ويرفقه بالوثائق المؤيدة إن وجدت ، علماً أنّ المشرع لم يشترط لصدور قرار الحجز ، وجود وثيقة أو ورقة معينة لدى طالب الحجز تؤيد طلبه .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن طلب الحجز المعلومات الآتية :

1 - اسم المراد الحجز لديه 2 - عنوانه ومحل إقامته 3 - نوع الحق المترتب بذمته للمدين أو المحكوم عليه 4 - أسبابه ومقداره أو نوع الأموال الموجودة قي حيازته على وجه التفصيل .

وإذا كان طالب الحجز لا يعرف تفاصيل هذه الحقوق أو الأموال فيكتفي منه بذكر علمه بوجودها لدى المطلوب الحجز لديه .

وبناءً على هذا الطلب المقدم من قبل الدائن أو المحكوم له الحاجز يقرر رئيس التنفيذ حجز أموال المدين أو المحكوم عليه الموجودة لدى الغير وتبليغ قرار الحجز للمحجوز عليه تمهيداً لتنفيذ قرار الحجز ، على أنه ليس لرئيس التنفيذ أن يقرر الحجز على أموال مدين قد قرر براءة ذمة مدينه (الشخص الثالث) من الدين ، ومن ثم فإن المنازعة حول ترتب الدين في ذمة الشخص الثالث تكون من اختصاص القضاء العادي<sup>15</sup> .

### المطلب الثاني - تبليغ قرار الحجز

<sup>15</sup> (استئناف حلب رقم 17 تاريخ 1968/2/24 في مؤلف عبد الوهاب كردي صفحة 280)

يقتضي تبليغ قرار حجز أموال المدين الموجودة لدى الغير والصادر عن رئيس التنفيذ إلى كل من المحجوز لديه (مدين المدين) والمحجوز عليه (المدين أو المحكوم عليه) المنفذ ضده .

### 1- تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز لديه :

يجري تبليغ قرار الحجز للمحجوز لديه بموجب كتاب يتم وفق الأصول المقررة في المواد/٢٣/ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات ، إلا إذا كان مقيماً خارج سورية ، عندها يجب تبليغه الكتاب إلى شخصه بالذات أو إلى موطنه في الخارج بالأوضاع المقررة للتبليغ في البلد الذي يقيم فيه (المادة 363 أصول) . وقد نصت المادة 362 من قانون أصول المحاكمات على البيانات التي يجب أن يتضمنها الكتاب الموجه للمحجوز لديه ، وهي :

1 - صورة عن قرار رئيس التنفيذ بالحجز ، أو صورة قرار المحكمة في حالة الحجز الاحتياطي .

2 - صورة الحكم أو السند الرسمي الذي جرى التنفيذ والحجز بمقتضاه .

3 - بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف .

والغاية من ذلك تعريف المحجوز لديه بما يجب عليه دفعه إلى الحاجز ، فقد يكون المبلغ الواجب دفعه أقل من المبلغ المذكور في السند لسبق الوفاء بجزء منه، أو قد يكون أكثر بسبب إضافة الفوائد والمصاريف .

4 - نهي المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه .

ولم يحدد المشرع الجزاء المترتب على إغفال أحد هذه البيانات ، لذلك نعود إلى تطبيق القواعد العامة للبطلان المقررة في المادتين 40 و41 من قانون الأصول . وعليه ونظراً لأن هذه البيانات وضعت لمصلحة المحجوز لديه ، الذي يوجه إليه الكتاب ، ولمصلحة المحجوز عليه ، الذي يتحمل الحجز في النهاية ، فإنه إذا شاب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ، كان من مصلحة من شرع لمصلحته أن يدفع ببطلان الإجراء ما لم يتنازل عنه صراحة أو ضمناً ، بأن يرد على الإجراء أو يقوم بعمل يدل على أنه اعتبره صحيحاً ، وإن نزول أحدهما (المحجوز عليه والمحجوز لديه) عن الدفع بالبطلان لا يؤثر في حق الآخر بإثارته.

ونشير إلى أنه يجري تبليغ الكتاب إلى المحجوز لديه عن طريق أحد المحضرين عملاً بأحكام المادة 19 من قانون الأصول ، ولا يجوز أن يتم التبليغ بواسطة البريد المضمون لعدم وجود نص يسمح بذلك ، وهو ما تقضيه المادة 28 من قانون الأصول .

## 2- تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز عليه :

بعد تبليغ المحجوز لديه ، يصار إلى تبليغ المحجوز عليه قرار إيقاع الحجز على أمواله الموجودة لدى المحجوز لديه ، وذلك بإرسال مذكرة إلى المحجوز عليه تتضمن : بياناً ً بحصول الحجز وتاريخه ، والحكم أو السند الرسمي أو قرار المحكمة أو قرار الرئيس الذي حصل الحجز

بموجبه ، حسبما يكون الحجز تنفيذياً أو احتياطياً ، والمبلغ المحجوز من أجله . (المادة 364 أصول).

ويتم التبليغ عن طريق دائرة التنفيذ ، لأن تنفيذ الحجز ولو كان احتياطياً ً يتم بواسطتها ، والغاية من تبليغ المحجوز عليه ، تمكينه من القيام بالوفاء إذا أراد رفع الحجز ، أو إثارة بطلان إجراءات الحجز إذا كان هناك بطلان ، وإعلامه بالسبب الذي يدعو المحجوز لديه للامتناع عن الوفاء بالالتزام المترتب عليه فلا يطالبه بالوفاء بغير جدوى .<sup>16</sup>

### 3 - آثار قرار الحجز و تبليغه :<sup>17</sup>

**قطع التقادم :** يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير قطع التقادم وفقاً لأحكام المادة/ 380/ من القانون المدني . ذلك أن الحجز يعد قاطعاً ً للتقادم سواء أكان قد وقع على مال منقول لدى المدين ، أم على ما له لدى الغير ، لأن هذا العمل يدل على حرص الدائن في المحافظة على حقه الذي هو قائم أصلاً ً في ذمة المحجوز عليه . كما يترتب على حجز مال المدين لدى الغير قطع التقادم بالنسبة لدين المحجوز عليه تجاه المحجوز لديه ، لأن الحاجز يطالب بحق مدينه المحجوز عليه ويحافظ عليه في مواجهة المحجوز لديه .

<sup>16</sup> فتحي والي التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص 326

<sup>17</sup> جمال الدين مكناس- مجلة جامعة دمشق- المجلد الثامن العدد الأول-2002 ، نصره منلا حيدر -طرق التنفيذ الجبري-مطابع فتي العرب -دمشق 1966

صلاح الدين سلحدار - اصول التنفيذ



### الفصل الثالث - التزامات وواجبات المحجوز لديه

لقد ألزم المشرع المحجوز لديه بالتزامات وواجبات يجب عليه القيام بها بعد تبليغه قرار الحجز من الحاجز ، هي :

- 1 - عدم قيامه بوفاء ما في ذمته الى المحجوز عليه سواء أكان نقوداً أو مال منقول ، أو دفع الدين أو تسليم المال الى الحاجز .
- 2 - عدم قيامه باجراء التقاص بين دين له في ذمة المحجوز عليه والدين المترتب للمحجوز عليه لديه .
- 3 - وجوب تقديم تقرير بما في ذمته للمحجوز عليه .
- 4 - التزامه بكامل المبلغ الذي كان سبب الحجز عند عدم تقديمه التقرير المتوجب عليه .

#### المطلب الأول

التزام المحجوز لديه بعدم وفاء الدين للمحجوز عليه

أو تسليمه المال العائد إليه

يترتب على تبليغ الحجز للمحجوز لديه نهييه عن وفاء ما في ذمته إلى المحجوز عليه ، وإذا كان مالاً منقولاً يجب عدم تسليمه إليه ، ونظراً لأن من آثار الحجز تجميد المال المحجوز ووضعه تحت يد القضاء ، فإنه يترتب على المحجوز لديه أيضاً ، عدم دفع الدين أو تسليم المال إلى الحاجز ، والاحتفاظ به إلى حين طلبه من قبل دائرة التنفيذ ، وله أن يودعه في الدائرة متى شاء قبل طلبه من قبلها ، إلا أن الحجز لدى الغير لا يمنع المحجوز عليه من مطالبة المحجوز لديه بالوفاء ، ويتم هذا الوفاء بناء على طلب المحجوز عليه عن طريق الإيداع بصندوق دائرة<sup>18</sup> التنفيذ التابع لها المحجوز لديه ، (المادتين 365 و366 أصول محاكمات).

على أن نهي المحجوز لديه عن وفاء الدين ، أو تسليم المال إلى المحجوز عليه ، أو للحاجز ، لا يمنع دائناً آخر من إيقاع الحجز على المال المحجوز ، إلا إذا جرى إيداع المال لدى دائرة التنفيذ مع تخصيصه للحاجز الأول ، ففي هذه الحالة يختص المال بالحاجز الأول فقط ، الذي يحق له التمسك بالتخصيص تجاه سائر الدائنين الجدد ومنعهم من مشاركته بهذا المبلغ ، ويعدّ الحجز الثاني مستقلاً عن الحجز الأول ، فلا يؤثر فيه نزول الحاجز الأول عن حجزه أو الحكم ببطلان هذا الحجز .

وإذا حصل وفاء ما في ذمة المحجوز لديه من مبالغ بطريقة الإيداع في صندوق دائرة التنفيذ ، اعتبر الحجز واقعاً على المبالغ المودعة ، ويجب على مأمور التنفيذ ، في هذه الحالة إخبار الحاجز والمحجوز عليه فوراً بحصول الإيداع بموجب مذكرة تبليغ إلى كل منهما حسب الأصول . هذا ويجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع عليه من

<sup>18</sup> ، نصرة منلا حيدر - طرق التنفيذ الجزري - مطابع فتي العرب - دمشق 1966

المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده على هذه المبالغ ، وتواريخ تبليغها ، وأسماء الحاجزين والمحجوز عليهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، والأسناد التي وقعت هذه الحجوز بمقتضاها ، والمبالغ التي حجزت من أجلها ، إلا إذا كان المبلغ المودع خالصاًً وكافياًً للوفاء بدين الحاجز ، فإن الإيداع وحده يغني عن التقرير بما في الذمة .

غير أنه إذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع في صندوق دائرة التنفيذ وأصبح غير كافيا للوفاء ، جاز للحاجز الأول تكليف المحجوز لديه ببيان ما في ذمته خلال ثمانية أيام من تكليفه بذلك (المادة 367د أصول).

ونشير إلى أنه بإمكان المحجوز لديه إيداع مبلغ مساوٍ للدين المحجوز من أجله فقط في صندوق التنفيذ ، ويخصه للوفاء بمطلوب الحاجز ، وفي هذه الحالة يزول قيد الحجز عنه . كما يحق للمحجوز عليه أن يطلب من رئيس التنفيذ في أي حالة تكون عليها الإجراءات ، تقدير مبلغ ليودعه في دائرة التنفيذ على ذمة الوفاء للحاجز ، وفي هذه الحالة أيضاً يزول قيد الحجز عن المحجوز لديه من وقت الإيداع .

### **المطلب الثاني**

**عدم قيام المحجوز لديه بإجراء التقاص بين دين له في ذمة المحجوز**

**عليه**

**والدين المترتب للمحجوز عليه لديه .**

قد يحصل وأن يكون المحجوز لديه دائناً للمحجوز عليه أيضاً ، وبالتالي فان<sup>19</sup> كل منهما يكون دائناً ومديناً للآخر ، يحق لهما استناداً لأحكام القانون المدني اجراء المقاصة القانونية أو القضائية حسب توفر أي منهما ، الا أنه لايجوز للمحجوز لديه بمجرد تبليغه قرار الحجز تحت يده على أموال المحجوز عليه اجراء التقاص بين دين له بذمة المحجوز عليه ودين الأخير عليه ، غير أن له أن يطلب الحجز تحت يده على الدين الذي عليه للمحجوز عليه ضماناً لوفاء دينه الذي له على المحجوز عليه والاشتراك مع باقي الحاجزين ، الا أن المحجوز لديه يحتفظ بحق الاستفادة من أسباب التقاص السابقة على الحجز .

ومثال ذلك : خالد دائن لمحمد بمبلغ 1000 ليرة سورية ، ومحمد دائن لمحمود بمبلغ 500 ليرة سورية ، وقد يكون محمد دائناً أيضاً لمحمد بمبلغ 400 ليرة سورية

بسبب قيام علاقات تجارية فيما بينهم ، فإذا قام خالد بإيقاع الحجز على محمد تحت يد محمود الذي هو مدين مدينه (المحجوز لديه) ، وقام بتبليغه الحجز فيمتنع في هذه الحالة على محمود اجراء التقاص بينه وبين محمد ، وهنا يحق للمحجوز لديه ( محمود ) الذي هو دائناً للمحجوز عليه ( محمد ) في دين آخر ، أن يطلب ايقاع الحجز تحت يده على مايكون دائناً به لمدينه (المحجوز عليه) ويشترك مع باقي الحاجزين في هذا الحجز .

### المطلب الثالث

## وجوب تقديم تقرير بما في ذمته للمحجوز عليه

<sup>19</sup> نصره منلا حيدر - طرق التنفيذ الجبري-مطابع فتى العرب -دمشق 1966 ، احمد ابو الوفا إجراءات التنفيذ ، صلاح الدين سلحدار - اصول التنفيذ

أوجب المشرع على المحجوز لديه أن يقدم تقريراً بما في ذمته للمحجوز عليه<sup>20</sup> (المادة 1/369 أصول) . ويقوم هذا الواجب في كل مرة يبلغ فيها بحجز جديد ، وإذا تعاقبت هذه الحجز قبل تقديم التقرير الأول اكتفى بتقرير واحد بالنسبة إليها جميعاً ، ويعفى المحجوز لديه من تقديم هذا التقرير إذا أوفى ما في ذمته بإيداعه بصندوق دائرة التنفيذ ، أو إذا طلب المحجوز عليه من رئيس التنفيذ تقدير مبلغ يودعه صندوق الدائرة على ذمة الوفاء للحاجز ، أو إذا كان المحجوز لديه إحدى الدوائر الحكومية ففي هذه الحالة تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير (المادة 370 أصول) ، وفي غير هذه الحالات يجب على المحجوز لديه تقديم التقرير، حتى ولو لم يكن مدينياً للمحجوز عليه ، تحت طائلة ملاحقته بالمبلغ المحجوز من أجله (المادة 4/369 أصول) .

**ميعاد تقديم التقرير:** يجب أن يقرر المحجوز لديه بما في ذمته لدى دائرة التنفيذ المقيم في منطقتها مباشرة خلال ثمانية أيام من تبليغه الحجز (المادة 369/1 أصول). ويكون التقرير إما بكتاب عادي يوجه إلى رئيس التنفيذ أو ببيان يدونه في محضر التنفيذ .

وفي حال انتقال المحجوز لديه إلى مركز دائرة التنفيذ لتسجيل التصريح في المحضر العام للتنفيذ ، يجب إضافة مهلة المسافة إلى مهلة الأيام الثمانية عملاً بالقواعد العامة .

<sup>20</sup> نصرة منلا حيدر - طرق التنفيذ الجبري - مطابع فتي العرب - دمشق 1966

ويمكن أن يتم التقرير من قبل نائبه القانوني أو وكيله الخاص الذي لا يشترط أن يكون محامياً ، ولا تكفي في هذه الحالة الوكالة العامة بل لابد من وكالة خاصة (م 668 مدني)

**محتويات التقرير:** وفقاً لأحكام المادة/369/ من قانون أصول المحاكمات يجب أن يتضمن التقرير المقدم من المحجوز لديه ، البيانات الآتية :

أ- سبب الدين الذي في ذمته حتى ولو كان السبب باطلاً أو قابلاً للإبطال ، أو كان الدين معلقاً على شرط أو أجل ، وبصورة عامة جميع الدفوع التي بإمكانه إثارتها تجاه المحجوز عليه .

ب- مقدار الدين المترتب بذمته للمحجوز عليه ، وإذا كان وارداً على منقولات للمدين في حيازته ترتب عليه أن يرفق تقريراً مفصلاً عنها .

ت- جميع الحجوزات التي سبق إيقاعها تحت يده والحوالات التي وردت على الحق المحجوز .

ث- إذا كان قد سبق له إيفاء الدين أو إيفاء جزء منه أو أبرئت ذمته منه فعليه بيان ذلك في التقرير مع ذكر التواريخ .

ويجب أن يكون التقرير واضحاً مرفقاً بالمستندات والأوراق المؤيدة لتقريره إذا كانت لديه مثل هذه الوثائق ، أما إذا كان الغير ليس بمدين للمحجوز عليه فتكفي الإشارة إلى ذلك .

<sup>21</sup> نصرة منلا حيدر - طرق التنفيذ الجبري - مطابع فتى العرب - دمشق 1966 ، جمال الدين مكناس منشورات جامعة دمشق - المجلد الثامن عشر العدد الأول -

## المطلب الرابع

التزامه بكامل المبلغ الذي كان سبب الحجز عند عدم تقديمه  
التقرير المتوجب عليه

إذا لم يقدم المحجوز لديه التقرير بما في ذمته وعلى الوجه الذي حدده القانون وفي مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه قرار الحجز ، أصبح ملزماً تجاه الحاجز بكامل المبلغ الذي كان سبب الحجز والمترتب على المحجوز عليه لمصلحة الحاجز ، وليس على أساس الدين المترتب في ذمة المحجوز لديه لمصلحة المحجوز عليه ، ولو لم يكن مديناً أصلاً للمحجوز عليه ، ما لم يقدم عذراً مقبولاً يعود تقديره إلى رئيس التنفيذ (المادة 373 أصول) .

وقد قررت محكمة الاستئناف بحلب بأحد قراراتها إلزام الشخص الثالث بتسليم الآلة التي كانت سبباً للحجز ، لامتناعه عن تقديم التقرير أو إيداع ما يعادل قيمتها ، التي سبق تقديرها من قبل الخبير عند إجراء الحجز الفعلي .

ويمكن للمحكمة أو لرئيس التنفيذ عدم إلزام المحجوز لديه بقيمة الدين إذا أبدى عذراً رآته جديراً بالقبول ، لأن العذر في هذه الحالة ينفي عنصر الخطأ الذي يقوم عليه مبدأ المسؤولية ، كما لو كان المحجوز لديه مسافراً خارج البلاد حين تبليغه قرار الحجز ، وقدم تقريراً فور عودته ، أو إذا أثبت المحجوز لديه عدم إصابة الحاجز بأي ضرر من

جراء عدم تقديم التقرير أو تقديمه خارج المدة أو تقديمه بشكل مغلوطة  
لانتفاء المسؤولية<sup>22</sup> .

وتترتب مسؤولية المحجوز لديه بمقدار كامل الدين المترتب للحاجز في  
ذمة المحجوز عليه حتى ولو قدم تقريراً ضمن المهلة ، إذا كان التقرير  
يتضمن معلومات غير حقيقية أو كاذبة كما لو ذكر فيه أنه بريء الذمة أو  
أن دينه انقضى بالتقاص ، رغم أنه مدين بأقل من حقيقة الدين . وإذا صدر  
قرار بحق المحجوز لديه أصبح هذا الأخير مدينًا بصورة شخصية  
للحاجز ، وفي حال وفائه بالدين يحل محل الحاجز بالرجوع على  
المحجوز عليه بما وفاه للحاجز زيادة على الدين المترتب في ذمته نحو  
المحجوز عليه .

أما إذا كان قد أُلزم بتعويض الحاجز عن الضرر الذي أصابه بسبب سوء  
نيته بمغالطته في التقرير أو بتأخره في تقديمه ، فإنه لا يحق له الرجوع  
على المحجوز عليه فيما يتعلق بمقدار هذا التعويض فقط ، وإنما بمقدار  
الزائد من أصل الحق ، المترتب للحاجز على المحجوز عليه والذي ألزم  
به المحجوز لديه للأسباب السابقة .

ويشترط لإلزام المحجوز لديه بقيمة دين الحاجز أن يحصل هذا الأخير  
على حكم بحقه المترتب له في ذمة المحجوز عليه أي أن يكون بيده سند  
تنفيذي بحق المحجوز عليه ، لأنه من غير المعقول أن يلزم المحجوز لديه  
بالدين المترتب على المحجوز عليه إذا لم يكن دين الدائن الحاجز ثابتاً  
بسند تنفيذي ، وإذا كانت دعوى الحاجز ضد المحجوز عليه بأصل الحق

<sup>22</sup> نقض 385 تاريخ 1968/10/7 منشور في مؤلف عبد الوهاب كردي ص 287/ .



قد أقيمت بعد الحجز ثم ردت لعدم الثبوت انتفت مسؤولية المحجوز لديه  
عن عدم تقديم التقرير .

### ..... مثال عملي .....

#### لتقرير بما في الذمة المقدم من المحجوز لديه

مقام رئاسة التنفيذ الموقرة في .....

تقرير من المحجوز لديه

في الملف التنفيذي رقم .....

مقدم من

المحجوز لديه:.....

#### الموضوع:

بتاريخ ...../...../..... تبلغتُ الكتاب الصادر عن مديرية التنفيذ بدمشق والمؤرخ  
في...../...../..... والمتضمن تبليغي بحجز ما لدي من أموال للمحجوز عليه  
..... تأميناً لاستيفاء مبلغ .....

ومرفق بصورة عن قرار الحجز رقم ..... تاريخ ...../...../.....\_وصورة قرار  
الرئاسة المؤرخ في ...../...../.....

وتنفيذاً لأحكام المادة 369 من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنني أتقدم بتقرير  
هذا خلال مدة الثمانية أيام مبيناً عدم وجود أي أموال لدي للمحجوز عليه  
..... وذلك للأسباب التالية : .....

ولذلك ووفقاً لأحكام المادة 369 من قانون الأصول أتقدم بتقرير هذا مبيناً عدم  
وجود أي مال أو حقوق لدي للمحجوز عليه .....

دمشق /...../...../.....

مع سائر التحفظات

والاحترام

## الفصل الرابع

### المنازعة في التقرير

يترتب على المحجوز لديه واجب تقديم التقرير ، فإذا كان سلبياً كان  
يذكر<sup>23</sup> فيه عدم مديونيته للمحجوز عليه أو عدم حيازته لأي منقول له  
انقضى الحجز لانعدام محله ، وفي هذه الحالة يستطيع الحاجز منازعة  
المحجوز لديه في صحة البيانات الواردة فيه ، بدعوى أصلية أطلق عليها  
المشرع اسم (دعوى المنازعة في التقرير) .

### 1 - المحكمة المختصة بدعوى المنازعة:

تقدم دعوى المنازعة في التقرير إلى المحكمة التي أوقعت الحجز أو إلى  
المحكمة المختصة أصلاً للنظر في النزاع المتعلق بمحل الحجز ، وهذه

<sup>23</sup> وفي حال وجود مديونية بذمة المحجوز لديه للمحجوز عليه يبين مقدارها وسندها بدلاً من تقرير براءة ذمته .

نصرة منلا حيدر -طرق التنفيذ الجبري-مطابع فتي العرب -دمشق 1966

الدعوى غير محددة بوقت ، ويجوز تقديمها من قبل الحاجز أو المحجوز عليه .

وعليه ، فلا يجوز تقديمها إلى رئيس التنفيذ ، لأنها لا تعدّ من قبيل لمشكلات التنفيذ التي يبت فيها رئيس التنفيذ على طريقة القضاء المستعجل أي دون التعرض لأساس النزاع ، باعتبار أن المنازعة في التقرير دعوى موضوعية تبحث بأصل الحق . وبديهي ألا تقدم هذه الدعوى إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا كان قد أوقع الحجز الاحتياطي ، لأن المنازعة في التقرير تتضمن البحث في الأساس وهو أمر لا يملكه ، وتقدم الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب مبلغ الدين المطلوب الحكم بثبوته في ذمة المحجوز لديه .

أما لجهة المحكمة المختصة مكانياً للنظر بالدعوى ، فإنها محكمة محل إقامة المحجوز لديه باعتبار أن دين المحجوز عليه على المحجوز لديه أو جزءاً منه هو محل المنازعة ، وليس دين الحاجز في ذمة المحجوز عليه .

وبالنظر لوجود علاقة بين دعوى الحكم بأصل الحق المقامة من قبل الحاجز على المحجوز عليه إذا كان الحجز احتياطياً ، والدعوى المقامة من الحاجز أو المحجوز عليه على المحجوز لديه فإنه يمكن طلب توحيد الدعوى الثانية بالأولى عملاً بقواعد الارتباط ليتم الفصل فيهما بحكم واحد ، شريطة طلب ذلك قبل التعرض إلى الموضوع في الدعوى المقامة ، ولاتملك المحكمة هذا الحق من تلقاء نفسها وإن كانت تملك بالطبع وقف الخصومة انتظاراً لما سيكون الحكم عليه في الدعوى المقدمة من قبل

الحاجز على المحجوز عليه (م165 أصول) لأن من شأن نتيجة هذه الدعوى أن تؤثر على تلك .

فإذا انتفى حق الحاجز على المحجوز عليه انتفى حقه بالتبعية تجاه المحجوز لديه ، ولو كان هذا لم يقدم التقرير أو قدمه بعد المدة أو ضمن المدة بصورة مغلوبة .

## 2 - الطبيعة القانونية لدعوى المنازعة :

لتحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنازعة في التقرير لابد لنا من التمييز بين<sup>24</sup> حالين ، الأول اذا كانت الدعوى مقدمة من المحجوز عليه ، الثاني اذا كانت الدعوى مقدمة من الحاجز .

فإذا كانت مقدمة من المحجوز عليه ، فالدعوى عادية لأنها مرفوعة من دائن ضد مدينه المباشر ، وهذه الدعوى مقبولة ولو لم يكن حق المحجوز عليه مستحق الأداء على المحجوز لديه أو كان معلقاً على شرط ، لأن تقرير المحجوز لديه بالإنكار أو بالبيانات الناقصة يببر رفع الدعوى في الحال لوجود مصلحة للمحجوز عليه ، وعندها يحق للحاجز أن يتدخل في هذه الدعوى، فإذا لم يتدخل لم تكن للحكم حجية في مواجهته .

أما إذا كانت الدعوى مقدمة من قبل الحاجز ، فتعدّ دعوى المحجوز عليه ضد مدينه المحجوز لديه ، حلّ فيها الحاجز محله بأن استخدم الحاجز حق المحجوز عليه تجاه المحجوز لديه ، ويترتب على ذلك النتائج الآتية :

<sup>24</sup> نصره منلا حيدر - طرق التنفيذ الجبري- مطابع فتي العرب -دمشق 1966

1- يجب على الحاجز أن يدخل المحجوز عليه في الدعوى وفقاً لأحكام الدعوى غير المباشرة المنصوص عنها في المادة (٢٣٦) من القانون المدني وإلا كان الحكم مشوباً بالبطلان . هذا ويحق للمحجوز لديه أن يطلب إدخال المحجوز عليه في الدعوى لأنه الخصم الأصلي بالنسبة لدين الحاجز (المادة / 152 / أصول) كما يحق للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها هذا الإدخال (المادة / 153 / أصول) .

٢- ليس للحاجز أن يتمسك في مواجهة المحجوز لديه إلا بأدلة الإثبات التي يحق للمحجوز عليه التمسك بها ، فإذا كان الدين مما يثبت بالكتابة وجب على الحاجز إثباته بالكتابة أيضاً ، كما أن للمحجوز لديه أن يتمسك تجاه الحاجز بجميع الدفوع التي من حقه إثارتها تجاه المحجوز عليه ، وله خاصة أن يتمسك بالأوراق العادية ولو لم تكن ثابتة التاريخ ما دام يحق له التمسك بها في وجه المحجوز عليه .

وتقتصر حجية الحكم الصادر في هذه الدعوى على أطرافها ولا ينسحب أثرها على حاجز ثان لم يتدخل في الدعوى ، وذلك عملاً بالقواعد العامة .

هذا وذهب الاجتهاد في فرنسا ولبنان ومصر الى تبني الرأي القائل بأن دعوى الحاجز قبل المحجوز لديه ليست خاصة بالحاجز وانما هي دعوى المحجوز عليه قبل المحجوز لديه .

#### حالة تقديم التقرير الإيجابي :

إذا كان التقرير إيجابياً ، فإنه يعدّ إقراراً صادراً من المحجوز لديه بمديونيته للمحجوز عليه وبحيازته لمنقولات عائدة له ، وهو لا يعدّ

إقراراً قضائياً ، لأنه لم يتم من خلال دعوى بين الحاجز والمحجوز لديه ، أو بين المحجوز عليه والمحجوز لديه ، وإنما تم أمام رئيس التنفيذ بكتاب موجه إليه أو في بيان يسجل في محضر التنفيذ .

ويترتب على هذا الإقرار بأن محل الحجز يتحدد به ، فيعد الحجز وارداً على ما أقر به المحجوز لديه ، ويثبت حق المحجوز عليه في دينه أو في الأموال التي أقر بها المحجوز لديه غير أنه لا يلزم المحجوز عليه إذا لم يشأ التمسك به .

وبناءً على ذلك ، إذا لم يتقدم المحجوز لديه بالوفاء أو بالإيداع بناء على طلب رئاسة التنفيذ ، كان للحاجز أن ينفذ على أمواله مباشرة ولا حاجة لصدور حكم قضائي بالتنفيذ ، وإنما يكفي لذلك صدور قرار من رئيس التنفيذ يتضمن إلقاء الحجز التنفيذي على أموال المحجوز لديه ، لامتناعه عن الوفاء أو الإيداع ، وتباع أمواله استيفاءً لحقوق الدائن الحاجز .

## الفصل الخامس

### التزامات وواجبات المحجوز لديه والمنازعة في تقريره

#### في (القانون والفقہ المقارن)

أولاً - في القانون المصري

مادة (342)

ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه في القانون المصري أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ) ، وذلك عكس المشرع السوري الذي أوجب بتقديم دعوى المنازعة في التقرير إلى المحكمة التي أوقعت الحجز أو إلى المحكمة المختصة أصلاً للنظر في النزاع المتعلق بمحل الحجز ، وعليه فلا يجوز تقديمها إلى رئيس التنفيذ .

مادة (339)

إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادتين 302 ، 303 وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال (الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحجز) ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، ويبين جميع الحجز

الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً ً منها مصدقاً ً عليها .

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً ً مفصلاً ً بها . ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه .

### ثانياً ً - في القانون المغربي

طلب الحجز لدى الغير :

إن إيقاع الحجز لدى الغير يتم بإحدى طريقتين ، إما بناء على سند تنفيذي حيث يتقدم الدائن مباشرة بطلب مرفق بالسند التنفيذي إلى رئيس مصلحة كتابة الضبط ، وإما بناء على طلب مرفق بالوثائق اللازمة لإثبات الدين يتقدم به الحاجز ( الدائن ) إلى (رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ) بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة .

تصريح المحجوز لديه بما في ذمته :

إن تصريح المحجوز لديه بما في ذمته يكون إما ايجابياً ً أو سلبياً ً ، فيكون ايجابياً ً إذا أدلى بما في ذمته من مبالغ يحدد مقدارها . و كذا الحجز الواقعة عليها التي هي بمثابة تعرضات ، و يكون سلبياً ً في الحالة التي يدعى فيها براءة ذمته اتجاه المحجوز عليه سواء بعدم وجودها مطلقاً ً أو بانقضائها بأحد طرق انقضاء الالتزام .

وإذا كان المشرع المغربي لم يحدد أجلاً ً للتصريح بما في الذمة فان التشريعات المقارنة قد حددت هذه الأجال بدقة نذكر منها المشرع (الفرنسي الذي حدد هذا الأجل في ثمانية أيام و المشرع المصري الذي



حدده في خمسة عشرة يوماً والمشرع التونسي الذي حدده إلى غاية رفع دعوى تصحيح الحجز لدى الغير ) .

محاولة إبرام الصلح بين الأطراف :

ينص الفصل 494 من ق . م . على أنه " يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة و ذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل ( 492 من ق م م ) إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر ذلك سلم قوائم التوزيع إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه ، أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالاً ، و يستدعى لها الأطراف من جديد و يقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضاً فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز ، أو لرفع اليد عن هذا الحجز ، و كذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجده في الجلسة نفسها ، ويترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه بالحكم عليه حكماً قابلاً للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع وكذلك المصاريف .

دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير :

تدخل دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير في إطار المرحلة التنفيذية ، وتقام هذه الدعوى أمام قضاء الموضوع بعد فشل محاولة الصلح بين أطراف الحجز لدى الغير سواء تعلق موضوع الدعوى بالدين محل الحجز لدى الغير أو بالتصريح الإيجابي للمحجوز لديه ، والمشرع المغربي لم يحدد أجلاً لتقييد رفع هذه الدعوى .

## ثالثاً - وجه الاختلاف في القانون الأردني :

لا يوجد اختلاف كبير ما بين قانون أصول المحاكمات السورية والقانون الأردني الا لجهة المدة التي يتوجب على المحجوز لديه تقديم التقرير خلالها ، اذ تنص المادة 35 أصول :

( أ. إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادة (34) من هذا القانون وجب على المحجوز لديه أن يقدم إقراراً بما في ذمته إلى الدائرة خلال ( سبعة أيام (من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز ) .

## وجهة رأي شخصية

إن المشرع أغفل من البيانات الواردة في المادة/362 أصول مدنية في الكتاب الذي يقدم للمحجوز لديه لتبليغه قرار الحجز ضرورة تنبيه

المحجوز لديه على واجب تقديم تقرير عما بذمته أو بحيازته خلال ثمانية أيام ، أو أن ذمته غير مشغولة بهذه الحقوق ، أو أن الأموال المقرر حجزها غير موجودة في حيازته خلال المدة المذكورة . ولعل المشرع افترض عدم جهل المحجوز لديه هذا الواجب بتقديم التقرير المنصوص عليه بالمادة/357 لافتراض عدم جهله بالقانون.

وفي التعامل القضائي درجت دوائر التنفيذ على عادة تنبيه المحجوز لديه على هذا الأمر لما له من أثر كبير في الإجراءات . ولكن حبذا لو تضاف على البيانات الواردة في المادة 362 أصول على تنبيه المحجوز لديه على واجب تقديم تقرير عما بذمته خلال ثمانية أيام لدرء أي نقص في الكتاب الموجه للمحجوز لديه من بيانات .

#### الخاتمة

ومع نهاية هذا البحث والذي أرجو أنني وفقت في طرحه وتسليط الضوء على ناحية مهمة جدا في التعاملات بين الأفراد وخصوصاً التعاملات

التجارية من دائن ومدين ومدين المدين حيث تكلمنا بشكل عام عن الحجز الاحتياطي وكيف كان في الماضي وكيف تطور مع الزمن ليصبح على ما هو عليه في يومنا هذا ومن ثم تكلمنا عن فرع من هذا الحجز وهو حجز ما للمدين لدى الغير الذي يعتبر حجزاً احتياطياً يتحول الى تنفيذياً بعد صدور حكم في أساس الحق واكتسابه قوة القضية المقضية ووضعه في دائرة التنفيذ ومرور مهلة خمسة أيام على تبليغ الاخطار التنفيذي للمحكوم عليه فهو حجز خاص له مواده الخاصة في القانون السوري ومن ثم تكلمنا على أهم نقطة في هذا الحجز ألا وهي الالتزامات التي يجب على المحجوز لديه القيام بها والواجبات الواقعة على عاتقه من تاريخ تبليغه قرار الحجز والتي تبدأ بعدم تسليم المحجوز لديه المال الذي في حوزته إلى المحجوز عليه والذي يكون مدينا للدائن الأصلي ويكون واجبه الآخر تقديم تقريره خلال مدة الثمانية الأيام التي تلي تاريخ تبليغه الحجز وفي حال عدم تقديم تقريره خلال المدة المذكورة فإنه يكون ملزماً تجاه الدائن بكامل الدين موضوع الحجز وتكلمنا عن دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه إذا كان سلبياً بأن ليس هناك دين في ذمته للمدين المحجوز عليه أو قدم معلومات كاذبة أو هناك غش في تقريره فإن القانون أعطى الدائن حقاً برفع دعوى مبتدئة أمام محكمة الموضوع للنظر في طلباته التي لا يمكن لرئيس التنفيذ الفصل في النزاعات بين الأفراد وبهذا أكون قد أنهيت بحثي العلمي القانوني

التزامات وواجبات المحجوز لديه والمنازعة في تقريره

والله الموفق

## المواد القانونية الخاصة ببحثنا

**المادة 360 -** للدائن أن يطلب إيقاع الحجز على ما يكون لمدينه من الأعيان المنقولة لدى الغير أو المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

**المادة 361 -** للدائن أن يطلب إيقاع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه .

**المادة 362 -** يبلغ الحجز بموجب كتاب يرسل إلى المحجوز لديه مشتملا على البيانات الآتية :

أ. صورة الحكم أو السند الرسمي الذي جرى الحجز بمقتضاه وقرار رئيس التنفيذ أو قرار المحكمة القاضي بالحجز

ب. بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف.

ج. نهي المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه.

**المادة 363-** إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج سورية وجب تبليغ الحجز لشخصه أو لموطنه في الخارج في الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه.

**المادة 364\_** يجب تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه مع بيان حصول الحجز وتاريخه والحكم أو السند الرسمي أو قرار المحكمة أو قرار رئيس التنفيذ الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله.

المادة 365 - أ. الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد المترتبة على المحجوز لديه حتى الوفاء ما لم يكن المبلغ المحجوز قد رفع من التداول لمصلحة الحجز المقرر.

ب . كذلك فإن الحجز لا يمنع المحجوز عليه من مطالبة المحجوز لديه بالوفاء.

ج. يكون الوفاء بالإيداع في صندوق الدائرة التابع لها المحجوز لديه.

المادة 366 - يجوز للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يوفي ما في ذمته بإيداعه صندوق الدائرة المذكورة في المادة السابقة.

المادة 367\_ أ. يبقى الحجز على المبالغ التي تودع في صندوق الدائرة تنفيذاً لأحكام المادتين السابقتين وعلى الأمور إخبار الحاجز والمحجوز عليه فوراً بحصول الإيداع بمذكرة تبلغ حسب الأصول.

ب. يجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع عليه من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ تبليغها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليهم وصفاتهم وموطن كل منهم والأسناد التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجزت من أجلها.

ج. يغني هذا الإيداع عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز.

د. إذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف للوفاء جاز للحاجز أن يطلب تكليف المحجوز لديه ببيان ما في ذمته خلال ثمانية أيام من يوم تكليفه ذلك.

المادة 368\_ أ. إذا أودع في صندوق الدائرة مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله وخصص للوفاء بمطلوب الحاجز زال قيد الحجز عن المحجوز لديه

ب. يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من رئيس التنفيذ في أي حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه صندوق الدائرة على ذمة الوفاء للحاجز.

ج. ينتهي أثر الحجز بالنسبة إلى المحجوز لديه من وقت الإيداع ولا يكون للحجوز الجديدة بعد ذلك على المبلغ المودع أثر في حق الحاجز.

المادة 369\_ أ. إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادتين السابقتين وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته لدى دائرة التنفيذ التابع لها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه الحجز.

ب. يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ويبين جميع الحجوز الواقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً عنها مصدقاً عليها.

ج. إذا كانت تحت يد المحجوز لديه أعيان منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها. د. لا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه.

هـ. يكون التقرير المذكور بكتاب عادي يوجه إلى رئيس التنفيذ أو ببيان في محضر التنفيذ.

المادة 370\_ إذا كان الحجز تحت يد إحدى الجهات العامة وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير.

المادة 371\_ الحجز يتناول كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير ما لم يكن واقعا على دين بعينه.

المادة 372\_ ترفع دعوى المنازعة في التقرير أمام المحكمة التي أوقعت الحجز.

المادة 373\_ إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة 369 أصبح ملزما تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبب الحجز ما لم يبد عذرا تقبله المحكمة.

المادة 374\_ يجب على المحجوز لديه أن يحتفظ بالمال المحجوز إلى حين طلبه من قبل دائرة التنفيذ وله أن يودعه الدائرة متى شاء .

المادة 375\_ للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من رئيس التنفيذ

المادة 376\_ إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه.

المادة 377\_ إذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت هذه الأعيان بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين.



## المراجع

- 1- د . أحمد أبو الوفا : اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – الطبعة الثانية- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت 1980 .
- 2- جبران يوسف نجم : طرق التنفيذ والاحتياط – ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر – منشورات عويدات – بيروت – باريس 1980 .
- 3- د . صلاح الدين سلحدار : أصول التنفيذ المدني شرح على المتن- مطبعة الداودي دمشق 1979 .

- 4- عدنان القوتلي : أصول التنفيذ واجراءاته .
- 5- عبد الوهاب كردي : أصول التنفيذ المدني بين النظرية والتطبيق .
- 6- د . نصره منلا حيدر : طرق التنفيذ الجبري .
- 7- فتحي والي : التنفيذ الجبري .
- 8- جمال الدين مكناس – مجلة جامعة دمشق – المجلد الثامن عشر –  
العدد الأول – 2002 .
- 9- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016
- 10- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84  
لعام 1949

## الفهرس

6		مخطط البحث
		المقدمة
		9
الاحتياطي	الحجز -	الفصل الأول
		10
الحجز	مفهوم :	المبحث الأول
		10
اصطلاحا	و لغة	الحجز - "أولاً"
		10
الإسلامي	في الفقه	الحجز - "ثانياً"
		10
السوري	في التشريع	الحجز - "ثالثاً"
		12
التنفيذي	عن الحجز الاحتياطي	المبحث الثاني - تفريق الحجز الاحتياطي
		12
السوري	في القانون	المبحث الثالث - أنواع الحجز الاحتياطي
		13
الغير	للمدين لدى	الفصل الثاني - حجز ما للمدين لدى الغير
		14
الغير	للمدين لدى	المبحث الأول - شروط حجز ما للمدين لدى الغير
		14
الحجز	بأطراف المتعلقة	المطلب الأول : الشروط المتعلقة
		14

أولاً-	14	الحاجز
ثانياً-	15	المحجوز عليه
ثالثاً	16	المحجوز لديه
المطلب الثاني - شروط الحق الذي يحجز من أجله	17	
أولاً-	17	أن يكون الحق ثابت الوجود :
ثانياً -	18	أن يكون الحق معين المقدار :
ثالثاً -	18	أن يكون الحق مستحقاً أي حال الأداء
المطلب الثالث -	20	الأموال التي يرد عليها الحجز
أولاً-	20	حق الدائنية
ثانياً -	22	المنقول المادي في حيازة الغير :
المبحث الثاني -	23	الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير
المبحث الثالث -	26	إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير
المطلب الأول :	26	طلب الحجز لدى الغير

المطلب	الثاني	-	تبلغ	قرار	الحجز	27		
الفصل	الثالث	-	التزامات	وواجبات	المحجوز	لديه	30	
المطلب الأول	_ عدم قيامه بوفاء ما في ذمته الى المحجوز عليه سواء أكان نفوداً أو مال منقول ، أو دفع الدين أو تسليم المال الى الحاجز .					31		
المطلب الثاني	_ عدم قيامه باجراء التقاص بين دين له في ذمة المحجوز عليه والدين المترتب للمحجوز عليه لديه .					32		
المطلب الثالث	_ وجوب تقديم تقرير بما في ذمته للمحجوز عليه .					33		
المطلب الرابع	_ التزامه بكامل المبلغ الذي كان سبب الحجز عند عدم تقديمه التقرير المتوجب عليه .					35		
الفصل	الرابع	-	المنازعة	في	التقرير	38		
1	-	المحكمة	المختصة	بدعوى	المنازعة	38		
2	-	الطبيعة	القانونية	لدعوى	المنازعة	39		
الفصل الخامس	-	التزامات	وواجبات	المحجوز	لديه	والمنازعة	في تقريره	42
في (القانون والفقہ المقارن)								
أولاً	-	في	القانون	المصري		42		

ثانياً	-	في	القانون	المغربي	42
ثالثاً	-	وجه	الاختلاف	في القانون الأردني :	44
وجهة		رأي		شخصية	45
الخاتمة					46
المواد		القانونية	الخاصة	ببحثنا	47
المراجع					51

